



مؤسسة إكرام الموتى الأهلية
FOUNDATION OF HONORING THE DEAD

دليل الإجراءات الشرعية لأحكام الجنائز



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

شهدت المملكة العربية السعودية ولله الحمد قفزات في مختلف المجالات ضمن رؤيتها ٢٠٣٠ وحققت العديد من المنجزات الوطنية على كافة الأصعدة. كما عنت وزارة التنمية الاجتماعية بما يتوافق مع الرؤية ومنها إنشاء مؤسسة إكرام الموتى الأهلية

ونحن إذ نحمد الله على ما أنعم علينا من عمل في هذا الدليل نتقدم بالشكر ووافر الثناء للجنة الشرعية المشرفة ولجميع شركائنا على ما قدموه لنا من دعم وتعاون في اخراج هذا الدليل المهم لكي يكون سراجاً للعمل المتميز ومعياراً لمغاسل الموتى.

عن أبي رافع رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال:

"مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ
أَجْرِي عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةِ".

(فأَجَنَّهُ: أي ستره وذلك بدفنه في قبره)

أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم،
ولم يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٣٤) وقال الذهبي في اختصار
السنن الكبير (١٣٢٧/٣): إسناده جيد. وقال ابن حجر في الدراية (٢٣٠/١): إسناده قوي.

المحتوى

١ الاحتضار

٢ ما يشرع بعد الموت

٣ أحكام خاصة بالشهيد
والمحرم والمصاب
بمرض معدٍ

٤ التغسيل

٥ التكفين

٦ الصلاة على الميت

٧ اتباع الجنازة

٨ الدفن

٩ المقابر

١٠ التعزية



دليل مختصر يُبين الإجراءات الشرعية لأحكام الجناز وما يتعلق بها



ما يُشرع عند الاحتضار





ما يُشروع عند الاحتضار

يسنُّ تلقين المحتضر:
لا إله إلا الله. برفق ولطف،
كأن يقول عنده: لا إله إلا الله.

لا إله إلا الله



فإن قالها المحتضر لم يُحَدِّثه بعد ذلك؛
لتكون آخر كلامه.

فإن تكلم المحتضر بعدها أعاد تلقينه؛
ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.



يستحب أن يكون عند المحتضر
أرفق أهله به، وأتقاهم لله عز وجل.



يستحب أن يُبَلَّ حلقة بقطرات
من الماء.



يستحب ترطيب شفثيه بماء
يُجعل في قطنة أو نحوها.



يسن توجيه المحتضر
إلى القبلة:

.. فيكون على جنبه ووجهه إلى القبلة إن أمكن.

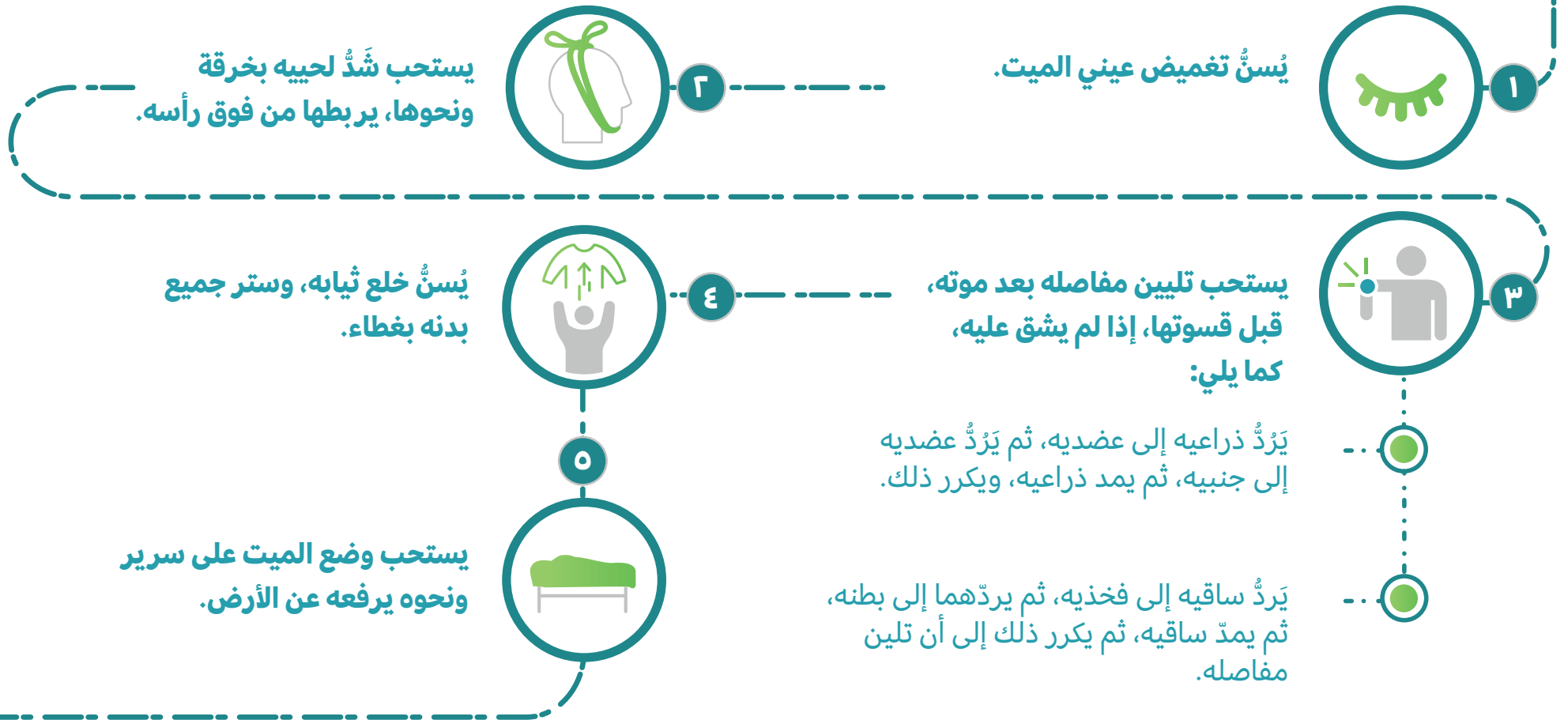
.. وإلا فعلى ظهره مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة،
ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.

ما يُشرع بعد الموت



ما يُشـرع بعد الموت

إذا تُيِّقن خروج روح الميت فيشرع حينئذ ما يلي:



يُسَنُّ الإسراع بتجهيزه
والصلاة عليه ودفنه.



يُشْرَع الإسراع بتنفيذ
وصيته.



إن كان عليه دين فيجب الإسراع بقضائه
من تركته، سواء أكان الدين لله تعالى
كالزكاة والحج والكفارة أم للآدميين،
فإن لم يكن له تركة فيُستحب لورثته
أو غيرهم القضاء عنه.



يباح كشف وجه الميت إن أحب
أهله أن يروه ويُقبَلوه قبل
غسله أو بعد غسله وتكفينه.



لا بأس بتكرار كشف وجه الميت لنفس الغرض
دون تأخير تجهيزه ودفنه.

لا يُقبَّل الرجل من النساء إلا محارمه، ولا يكشف
وجه المرأة ويُقبَّلها من الرجال إلا محارمها.

يجوز الإخبار عن وفاة شخص؛
لمصلحة الصلاة عليه، وشهود
جنازته، بلا نياحة ولا قول مخالف
للشرع.



مؤونة تجهيز الميت من ثمن كفن وأجرة غاسلٍ
وحافر القبر، وأجرة نقلٍ وغيرها واجبة في تركته،
وتُقدَّم على الدَّين والوصية والميراث، فإن تبرع
بها أحد قرابة الميت أو غيرهم فلا بأس، سواء
أكان الميت غنياً أم فقيراً.



أحكام خاصة بالشهيد والمُحَرَّم والمصاب بمرض مُعَدٍّ



أحكام خاصة بالشهيد والمُحرم والمصاب بمرض مُعدٍ



أحكام خاصة بالشهيد:

شهيدُ المعركة لا يُغَسَّل ولا يَكْفَن، بل يُدفن في دمه وثيابه التي قُتل وهي عليه، بعد نزع السلاح والجلود ونحوها، ولا يُصَلَّى عليه، والمراد بالشهيد: مَنْ يموت في المعركة في جهاد مع الكفار، أما من يُنقل من المعركة حياً، ثم يموت في المستشفى أو غيره فهو كغيره من الموتى، يُغَسَّل ويكْفَن ويُصَلَّى عليه.



أحكام خاصة للمصاب بمرض مُعدٍ:

إذا كان الميت مصاباً بمرض مُعدٍ يُخشى تضرر من يباشر غسله أو مَنْ يُيَمِّمه فإن أمكن أن يُغَسَّل بالماء مع أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من انتقال العدوى وإلا يُمَّم بالصعيد الطاهر بمسح وجهه وكفيه ولو عن طريق لبس القفازات، وإن لم يمكن ذلك كله فإنه يُصَلَّى عليه ولو في مكان الدفن، ويُدفن على حاله بلا غسل ولا تَيَمُّم.



أحكام خاصة بالمحرم:

إذا مات المحرم بحج أو عمرة غُسِّل بالماء والسدر ونحوه، ولا يُقَرَّب طيباً رجلاً كان أو امرأة، ولا يؤخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما، ولا يُلبَس الرجل مخيطاً، ويُكْفَن في إحرامه، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، وإذا كان عند المرأة المحرمة رجال أجنب غُطي وجهها.

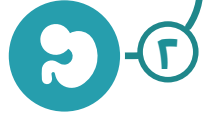
غُسل الميت



غُسل الميت

أولاً: أحكام عامة في غُسل الميت

حكم غُسل الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.



الأعضاء المنفصلة



السَّقَطُ - وهو الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه ،
لا يخلو من ثلاث حالات:

الأعضاء المنفصلة من الميت تُغسَل،
وتوضع مع الميت الذي انفصلت منه
في داخل كفنه، وإن لم يوجد الميت
الذي انفصل منه ذلك العضو فإن
العضو يُغسَل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه
ويُدفن في المقبرة في قبر مستقل.

العضو المنفصل من الحي يُدفن في
حفرة بالمقبرة دون تغسيله والصلاة
عليه.

الحالة الأولى: إذا عُلِمَ أنه قد تَمَّ له أربعة أشهر فأكثر أو وُجدت
قرينة تدل على ذلك فإنه يُغسَل، ويُكفَّن، ويُصلَّى
عليه ويُدفن في قبر مستقل في المقبرة العامة.

الحالة الثانية: إذا عُلِمَ أنه أقل من أربعة أشهر أو وُجدت قرينة
تدل على ذلك فإنه لا يُغسَل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى
عليه، ويُدفن في حفرة في المقبرة العامة، ولا مانع
حينئذٍ من جمع أكثر من واحد في حفرة واحدة.

الحالة الثالثة: إذا اشتبه الأمر ولم توجد قرينة تدل على أنه قد
تم له أربعة أشهر أو لا؟ فإنه يُستحب أن يُغسَل
ويُكفَّن ويُصلَّى عليه احتياطاً، ويُدفن في قبر مستقل
في المقبرة العامة.

يُشترط في غسل الميت:

٤ - أن يكون الماء الذي يُغسَّل به الميت ظهوراً مباحاً.

٥ - أن يكون الغاسل مسلماً عاقلاً.

٦ - أن ينوي الغاسل غسل الميت.

٧ - يُكره حضور من لا يُحتاج إليه في غسله.

٨ - يستحب أن يُؤارى الميت عن العيون في حجرة أو نحوها.

٩ - القدر المجزئ غسل جميع بدن الميت مرة واحدة إذا حصل بها الإنقاء.

١٠ - السنة أن يغسل الميت ثلاث غسّلات، فإن لم يُنق بثلاث زاد حتى يُنقى، ويُسن قطع الغسل على وتر.

١١ - يُستعمل الماء الدافئ عند الحاجة إليه كشدة بَرْد، أو وَسَخ لا يزول إلا به.

١٢ - إذا تعذّر غسل الميت لعدم وجود الماء، أو كان محترق البدن ونحوه، فإنه يُيَمَّم بالتُّراب، فيضرب من يقوم على تجهيزه يديه بالتُّراب ثم يمسح بهما وجه الميت ويديه.

١٣ - إذا كان بعض بدن الميت سليماً، وبعضه يتعذر غسله لحرق ونحوه، فيُغسل السليم من البدن، ويُيَمَّم الغاسل الميت ناوياً ذلك عما تعذر غسله.

١٤ - إذا كان الميت متجمداً؛ لبقائه في الثلاجة مدة، أجزأ تغسيله كما هو، ولا يُنتظر به حتى يلين.

١٥ - يستحب لمن غسّل ميتاً أن يغتسل بعد تغسيله.

غُسل الميت



- ١٤ - الأفضل أن يتولَّى غسل الميت مَنْ هو أعلم بِسُنَّةِ الغُسل من أهل الثقة والأمانة، ولا سيما إذا كان من أهله وأقاربه:
- أولى النَّاسِ بغسل الرجل وصيُّه الذي أوصى أن يغسله، ثم أبوه ثم جدّه، ثم الابن، ثم الأقرب فالأقرب من عَصَبَاتِهِ، ثم ذُوو أَرْحَامِهِ ممن يُحسِن ذلك، وإِلَّا قُدِّمَ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ هو عالمٌ بذلك.
 - أولى النَّاسِ بغسل المرأة وصيتها، ثم القربى فالقربى من قرابتها.
- ١٥ - يجب أن يتولَّى الرجال غسل الميت الذَّكَرَ، والنساء غسل الأنثى، ويُستثنى من ذلك:
- الزوجان فإنَّ لكل واحد منهما غُسل الآخر.
 - مَنْ لم يبلغ سبع سنين ذكراً كان أو أنثى فيجوز أن يغسلهما الرجال أو النساء.
- ١٦ - يجب أن يستر الغاسل ما يراه من الميت مما يُكره، ويُستحب أن يُظهر ما يراه من الخير عليه.
- ١٧ - لا يجوز للمسلم تغسيل الكافر، ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه ولا حمل جنازته، ولو كان أقرب النَّاسِ إليه؛ ويجوز حَمْلُ الكافر وموارئته في التراب مِنْ قَبْلِ قريبه المسلم أو غيره من المسلمين إذا لم يوجد مَنْ يقوم بذلك من أهل دينه.

غُسل الميت



○ ثانياً: صفة الغسل.

١

أن يضع الغاسل الميت على سرير غسله.

٢

يجرده من ثيابه، مع ستر عورته، من سُرَّته إلى ركبته.

٣

يرفع الغاسل رأس الميت حتى يصير في وضع قريب من وضع الجلوس، ثم يُمَرِّر يده على بطنه ويعصره برفق؛ ليخرج من بطنه ما تهيأ للخروج، ويكثر صب الماء حينئذٍ ليغسل ما خرج منه، ويكون في مكان الغسل بخور ونحوه؛ ليدفع الرائحة الكريهة.

٤

يلف الغاسل على يده خرقة أو نحوها فينجي بها أحد فرجي الميت، ثم يلف على يده خرقة أخرى فينجي بها فرجه الآخر.

٥

يستحب أن يلف الغاسل على يده خرقة أو نحوها حال التغسيل.

٦

ينوي الغسل، ويقول: بسم الله.

٧

يوضئ الغاسل الميت كوضوء الصلاة.

٨

في المضمضة والاستنشاق، لا يدخل الغاسل في فم الميت وأنفه شيئاً من الماء، وإنما يُلَفُّ على إصبعيه السبابة والإبهام خرقة مبلولة، ويدخلهما بين شفتيه فيمسح أسنانه، وكذا في منخريه فينظفهما.

٩

يغسل رأسه ولحيته بماء السِّدْر، أو الصابون، أو نحو ذلك من المنظفات.

١٠

يغسل شَقَّهُ (أي: نصفه) الأيمن، بماء الصدر أو الصابون من أعلى كتفه الأيمن، ثم صدره الأيمن إلى قدمه اليمنى، ثم يجعله على جنبه الأيسر فيغسل ظهره الأيمن من أعلاه إلى قدمه اليمنى.

١١

يغسل شقه الأيسر، كذلك، ثم يُفيض ماء الصدر على جميع بدن الميت.

١٢

يغسله كما تقدم بماء الصدر غسلة ثانية.

غُسل الميت



١٧

لا يُشرع حلق عانة الميت، ولا ختانه.

١٣

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْغَسْلَةِ الْآخِرَةِ كَافُورًا،
بَأَنْ تُدَقَّ قِطْعُ الْكَافُورِ وَتُخْلَطَ مَعَ الْمَاءِ.

١٨

يُسْنَى أَنْ يُصْفَرَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ، وَيُسَدَّلَ مِنْ وَرَائِهَا.

١٤

إِنْ لَمْ يُنَقَّ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ حَتَّى يُنْقَى.

١٥

يُنَشَّفُ الْمَيِّتُ.

١٦

لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَعْرِ الْمَيِّتِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْءٌ.

تکفین المیت





تكفين الميت

أولاً: أحكام عامة في تكفين الميت.

١ تكفين الميت فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

٢ يجب أن يكون الكفن صفيقاً لا يصف البشرة،
وينبغي ألا يكون فيه مغالة، وألا يكون من النوع الرديء.



٢

٣ القدر المجزئ ستر جميع البدن بكفن واحد يغطيه.



٣



٤

فإن لم يوجد إلا كفن قصير لا يكفي لجميع
البدن غطي رأسه، وجعل على رجليه
شيء من النبات أو نحوه.



تكفين الميت

○ ثانياً: صفة تكفين الميت.

١

السُّنَّةُ تكفين الرَّجُلَ في ثلاث لفائف
بِئِضٍ من قطن، بعد أن تُبَخَّرَ، ثم تُبَسَّطَ
على بعضها، ويُجَعَلَ الحنوطُ (١) فيما
بينها، ويُوَضَّعُ الميت عليها مستلقياً.

٢

يَجْعَلُ الغاسِلُ شيئاً من الحنوط
في قطن بين إيتي الميت، وَيَشُدُّ
فوقها خرقة مشقوقة الطرف
كالْتَّبَانِ (٢)، تَجْمَعُ إيتيه ومثانته.

٣

يجعل الغاسِلُ قطناً فيه حنوط على
عيني الميت ومنخريه وأذنيه وفمه،
ويُطَيَّبُ مواضع سجوده، وكذا مغابنه:
كطي ركبتيه، وسُرتَه، وتحت إبطيه،
وإن طَيَّبَهُ كُلَّهُ فَحَسَنَ.

٤

يَرُدُّ الغاسِلُ أطراف اللفافة التي تلي الميت بعضها على بعض، ثم الثانية،
ثم الثالثة كذلك، ثم يجعل الزائد من كفنه عند رأسه ورجليه، ويعيد الزائد
على وجهه ورجليه بعد جمعه؛ ليصير الكفن كال كيس فلا ينتشر، ثم يُعْقَدُ،
وتُحَلُّ العُقد في القبر.

٥

السنة أن تكفن الأنثى في خمسة أثواب
بِئِضٍ من قطن: إزار، وخمار، وقميص،
ولفافتين، فيبدأ بلفِّ الإزار على وسطها
الأسفل، ثم تُلَبَّسُ القميص، ثم الخمار،
ثم تُلَفُّ باللفافتين.

(١) وهو أخلاط من طيب يعدُّ للميت خاصة.

(٢) وهو السراويل بلا أكمام.

الضّلاة على الميت



الصَّلَاةُ عَلَى الْمِيتِ



○ أولاً: أحكام عامة في الصلاة على الميت.

- ١ الصَّلَاةُ عَلَى الْمِيتِ فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.
- ٢ يُشْتَرَطُ للصلاة على الميت ما يشترط للصلاة، من: الطهارة، والنية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلي عليه، وأن تكون الصلاة بعد غسيل الميت.

٣ أركان صلاة الجنازة:

- القيام مع القدرة^(١) — ● التكبيرات الأربع — ● قراءة الفاتحة — ● الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ — ● الدعاء للميت.
- التسليم — ● الترتيب بين الأركان، فلا يُقَدِّم ركناً على الآخر.

٤ سنن صلاة الجنازة:

- رَفْعُ اليدين مع كُلِّ تكبيرة. ● الاستعاذة والبسملة قبل الفاتحة. ● أن يُسَرَّ بالقراءة. ● أن يدعو لنفسه وللمسلمين.

(١) ويكون القيام ركناً في صلاة الجنازة في المَرَّةِ الأولى، وهي التي تكون فرض كفاية، فإن كُثِّرَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمِيتِ لم يكن القيام فيها ركناً؛ لأن الصلاة حينئذ صارت سنة.

٥ إذا اجتمعت جناز قُدم إلى الإمام الرجال، ثم الصبيان ثم النساء ثم الصغيرات.

٦ يُشرع للنساء الصلاة على الميت، سواء أكنَّ منفردات أم خلف الرجال.

٧ تحرم صلاة الجنازة على الميت الكافر، والدعاء له.

٨ من فاتته الصلاة قبل الدفن صلى على الجنازة في المقبرة، فإن حضر بعدما دُفنت صلى على القبر، ويكون ذلك إلى شهر من دفن الميت، ولا يُصلّى عليه بعد مضي شهر.

٩ تُشرع الصلاة على الميت الغائب عن البلد ممن له شأن في الإسلام، إذا أمر ولي الأمر بذلك.

١٠ لا يُصلّى على الجنازة حتى تغسل وتكفن وتكون في مكان طاهر، ولا تجوز الصلاة على الميت في الموضع الذي تم تغسيله فيه.

١١ ليس من عمل السلف الصالح تتبع الجناز للصلاة عليها - جماعة أو أفرادا - قبل صلاة الإمام عليها، سواء أكان ذلك بتتبع المساجد أم المغاسل أم غيرها.

الصلاة على الميت



ثانياً: صفة الصلاة على الميت:

- ١ ☐ أن يقوم الإمام أو المنفرد عند رأس الذَّكَر، ووسط الأنثى.
- ٢ ☐ **يَكْبِرُ لِلْإِحْرَامِ**، ثم يتعوَّذ، ثم يُسَمِّي، ثم يقرأ الفاتحة سراً، ولو كان ذلك بالليل.
- ٣ ☐ **يَكْبِرُ الثَّانِيَةَ** ويصلي على النَّبِيِّ ﷺ كما يصلي في التَّشَهُّد.
- ٤ ☐ **يَكْبِرُ الثَّالِثَةَ**، ويدعو للميت بأحسن ما يحضره من الدعاء، والأولى الإتيان بالدعاء الوارد عن النَّبِيِّ ﷺ ومنه قوله ﷺ: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأخيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده) ، وقوله ﷺ: (اللهم، اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نُزله، ووسِّعْ مُدْخَله، واغسله بماء وثلج وبَرْد، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقه فتنة القبر وعذاب النار) وإن كان الميت صغيراً قال: (اللهم اجعله سلفاً لوالديه، وفَرطاً، وأجراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم).
- ٥ ☐ ثم يكبر الرابعة، ثم يسلم تسليم واحدة عن يمينه.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمِيتِ



○ ثالثاً: قضاء الفائت من صلاة الجنازة:

١ مَن فاتته بعضُ الصَّلَاةِ دخل مع الإمام.



٢ إذا سَلَّمَ الإمامُ، قضى ما فاتته على صفته متتابعاً: فمن فاتته ثلاث تكبيرات دخل مع الإمام في الرابعة، فإذا سلم الإمام قضى ما فاتته قبل رفع الجنازة.



٣ يُعَدُّ ما أدركه مع الإمام أول الصلاة.



٤ يكفيهِ أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة، فيقول بعد الثانية: اللهم صلِّ على محمد، وبعد الثالثة: اللهم اغفر له، ويسلم بعد الرابعة.



اتِّباع الجنَازَة



١ يُسَنُّ اتِّباع الجنَازَة وتشييعها إلى القبر، والمشاركة في حملها.



٢ يجوز حمل الجنَازَة في سَيَّارة أو على دابَّة، خاصَّةً مع بُعد المقبرة.

٣ لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، ولا دفن الكافر في مقابر المسلمين.



٤ يُسَنُّ الإسراع في المشي بالجنَازَة أثناء حملها، لكن لا يكون إسراعاً شديداً يَشُقُّ على المشيعين.



٥ المشروع عند تشييع الجنَازَة وعند الصلاة عليها في المقبرة ودفنها خفض الصوت، والاستكانة، وتذكر الموت، ولا يشرع رفع الصوت بقراءة، ولا مناداة للصلاة على الميت في المقبرة، ولا غير ذلك.



٦ يُكره لمن تبع الجنَازَة إلى المقبرة الجلوس حتى توضع على الأرض، إلا أن يَشُقُّ عليه الوقوف.



٧ يحُرِّم على النساء اتِّباع الجنَازَة.

دفن الميت



دفن الميت



أولاً: أحكام عامة في دفن الميت.

- ١ دفن الميت فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين. ٦ يُقدّم في دفن الرجل وصيّهُ الذي أوصى أن يدفنه، ثم الأقرب فالأقرب من عَصَبَاتِهِ، ثم ذُوو أَرْحَامِهِ ممن يُحَسِّن الدفن، وإِلَّا قَدِّمَ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ هُوَ عَالِمٌ بِالدَفْنِ.
- ٢ يُسَنُّ أَنْ يُوسَّعَ الْقَبْرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَأَنْ يُعَمَّقَ، وَيَكْفَى مِنَ الْعَمَقِ مَا يَمْنَعُ السَّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ.
- ٣ يُسَنُّ اللَّخْدُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْفَرَ فِي قَاعِ الْقَبْرِ حَفْرَةٌ فِي جَانِبِهِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ.
- ٤ الشَّقُّ: أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ شَقٌّ يُوَضَعُ فِيهِ، وَيُغَطَّى بِلَبَنِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ جَائِزٌ، خَاصَّةً عِنْدَ تَعَذُّرِ اللَّحْدِ؛ لَكُنْ الْأَرْضُ رَخْوَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ.
- ٥ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُغَطَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الدَفْنِ، بِرَدَاءٍ أَوْ عِبَاءَةٍ أَوْ نَحْوَهُمَا.
- ٦ يُقَدَّمُ فِي دَفْنِ الْمَرْأَةِ مُحَارِمُهَا، ثُمَّ زَوْجُهَا، ثُمَّ غَيْرُ الْمُحَارِمِ مِمَّنْ هُوَ عَالِمٌ بِالدَفْنِ.
- ٧ يُحْرَمُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ، سِوَاءَ أَكَانَ بِنَاءَ قَبَةٍ أَمْ غَيْرِهَا، وَيَجِبُ هَدْمُ الْقُبَابِ وَالْبَنِيَانِ وَتَسْوِيتُهَا بِالْأَرْضِ إِنْ وَجَدَتْ.
- ٨ يُحْرَمُ تَجْصِيسُ الْقُبُورِ، وَتَزْيِينُهَا، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهَا.
- ٩ تَحْرَمُ إِهَانَةُ الْقُبُورِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِهَانَةِ؛ كَالْوَطْءِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا.
- ١٠

١١ ● يحرم بناء المساجد على القبور، والصلاة عندها أو إليها سوى صلاة الجنازة.

١٢ ● تحرم الصلاة في مسجد فيه قبر مطلقاً، سواء أكان القبر أمام المصلين أم خلفهم أم عن جانبهم.

١٣ ● يحرم إسراج القبور أي: إضاءتها.

١٤ ● يحرم التصدق بدفع المال أو الطعام أو نحوهما داخل المقبرة.

١٥ ● إذا تهدم القبر فيعاد عليه التراب، ويسوى ظاهره كسائر القبور.

١٦ ● يكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور، والمزاح والضحك أشد كراهة.

دفن الميت



ثانياً: صفة دفن الميت.

١ يُسن أن يدخل رأس الميت من جهة رجلي القبر، إلى أن يوضع عند رأس القبر إن كان أسهل له.

٢ يسن أن يقول مَنْ يُدْخِلُ الميت في قبره: **بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ**.

٣ يجب أن يوضع الميت في قبره مستقبل القبلة.

٤ يستحب أن يكون على شقه الأيمن.

٥ ينبغي أن يقرب الميت في لحدّه إلى جهة القبلة لئلا يَنكَبَ على وجهه.

٦ يُسند الميت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب.

٧ يوضع تحت رأس الميت لينة أو حجر أو تراب.

٨ تحل عقد الكفن.

٩ تُسدّ فتحة اللحد باللبن والطين؛ ليكون حائلاً بين التراب والميت.

١٠ ثم يُحَثَّى عليه التراب باليدين ثلاثاً من قبل رأسه.

١١ ثم يُهَال عليه التراب.

١٢ يُرفع القبر عن الأرض قدر شبر مُسنّماً، أي على هيئة سنام الإبل.

١٣ يستحب أن يوضع على القبر حصباء، ويرش بالماء.

١٤ لا بأس بنصب لبنتين أو حجرين، إحداهما عند رأس القبر، والأخرى عند قدميه؛ لبيان حدوده ومعرفته.

١٥ يستحب عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت عند السؤال.



زيارة القبور



١

تُسَنُّ زيارة القبور للرجال؛
للاتعاظ وتذكُّر الآخرة،
والدعاء للموتى.



٢

يُسَنُّ أن يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها:
(السلام عليكم أهل الديار من
المؤمنين والمسلمين، ويرحم
الله المستقدمين منا والمستأخرين،
وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا
ولكم العافية) أو غير ذلك مما ورد عند
زيارة القبور من الأدعية النبوية الصحيحة.



٣

يُحْرَمُ على النساء زيارة
القبور.



٤

يُحْرَمُ السفر لزيارة القبور مطلقاً،
ولو لزيارة قبر النبي ﷺ



التعزية



١

تُسن تعزية أهل الميت قبل الدفن
وبعده بما يخفف عنهم مصابهم،
ويحملهم على الرضا والصبر، والأولى
المبادرة بالتعزية.



٢

الأفضل أن تكون التعزية بما ورد عن النبي ﷺ، وإلا فبما
تيسر من الكلام الحسن الذي يحصل به المقصود، ولا يخالف
الشرع، والوارد عنه ﷺ أن يقول: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى،
وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب) وهذا
من أحسن الألفاظ الواردة في التعزية.

٣

يُسن لمن أصيب بمصيبة أن يقول:
{إنا لله وإنا إليه راجعون}، اللهم أجرنى في
مصيبتى، وأخلف لي خيراً منها.



٤

يسن أن يعمل أقرباء الميت أو جيرانه
طعاماً لأهل الميت بقدر حاجتهم،
وبدون إسراف.





مؤسسة إكرام الموتى الأهلية
FOUNDATION OF HONORING THE DEAD



@FHTD_SA



+966534399110



ikraam.org.sa